

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 33 310 810 1014029004423101 المفتوح بالخبزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمدخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمينته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة
		200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية
		200 درهم	150 درهما	نشرة الاتفاقيات الدولية
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست نصوص عامة
1980	إقليم شفشاون. - نزع ملكية قطع أرضية. مرسوم رقم 2.20.162 صادر في 18 من رجب 1441 (13 مارس 2020) بالإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مقر للوقاية المدنية بإقليم شفشاون وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض
1981	المحمدية. - نزع ملكية قطعتين أرضيتين. مرسوم رقم 2.20.163 صادر في 18 من رجب 1441 (13 مارس 2020) بالإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث المقر الجديد للمحكمة الابتدائية بالمحمدية وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض
1984	إقليم الناظور. - نزع ملكية قطع أرضية. مرسوم رقم 2.20.169 صادر في 18 من رجب 1441 (13 مارس 2020) بالإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد لحماية ميناء الناظور غرب المتوسط من الفيضانات بإقليم الناظور وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض
1974	الكمامات الواقية. - تدابير مؤقتة ضد ارتفاع الأسعار. قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1057.20 صادر في 12 من شعبان 1441 (6 أبريل 2020) باتخاذ تدابير مؤقتة ضد ارتفاع أسعار الكمامات الواقية
1975	نصوص خاصة سيدي إفني. - نزع ملكية قطع أرضية. مرسوم رقم 2.19.1089 صادر في 18 من رجب 1441 (13 مارس 2020) بالإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينة سيدي إفني بالماء الصالح للشرب عبر تحلية ماء البحر وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض

صفحة	صفحة
1991	1986
1992	1987
1992	1988
1993	1988
1993	1989
1994	1989
1994	1990
1995	1990
1995	1991
1996	1991

إقليم صفرو. - نزع ملكية قطع أرضية حبسية.

مرسوم رقم 2.20.204 صادر في 18 من رجب 1441 (13 مارس 2020) بالإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتثنية الطريق الجهوية رقم 503 فيما بين ن.ك 15+000 و ن.ك 27+000 بجماعة أغبالو أقورار بإقليم صفرو وبنزع ملكية القطع الأرضية الحبسية اللازمة لهذا الغرض.....

إقليم الجديدة. - نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.20.205 صادر في 18 من رجب 1441 (13 مارس 2020) بالإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز قنوات التوزيع ومسالك لري المنطقة الساحلية الأطلسية أزمور - لبيير الجديد (الجزء الأول) بجماعة شتوكة بدائرة أزمور بإقليم الجديدة وبنزع ملكية القطعة الأرضية التابعة للأحباس، اللازمة لهذا الغرض.....

إقليم الرحامنة. - ضم قطع أرضية من ملك الدولة الخاص إلى ملكها العام.

مرسوم رقم 2.20.164 صادر في 18 من رجب 1441 (13 مارس 2020) يقضي بضم سبع (7) قطع أرضية كائنة بإقليم الرحامنة من ملك الدولة الخاص إلى ملك الدولة العام قصد تثنية وتعديل السكة الحديدية بين سيدي العايدي ومراكش - حذف الممر رقم 6077 وبناء قنطرة عند ن.ك 211,376.....

إقليم تنغير. - تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري.

مرسوم رقم 2.20.221 صادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع لقبيلة قصر امينزرو» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة النيف بدائرة النيف بإقليم تنغير، الجاري على ملك الجماعة السلالية لقبيلة قصر امينزرو.....

مرسوم رقم 2.20.222 صادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع لقبيلة توغزة وايت حمو» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة النيف بدائرة النيف بإقليم تنغير، الجاري على ملك الجماعة السلالية لقبيلة قصري توغزة وايت حمو.....

مرسوم رقم 2.20.223 صادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع لقبيلة قصر مغنية» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة النيف بدائرة النيف بإقليم تنغير، الجاري على ملك الجماعة السلالية لقبيلة قصر مغنية.

مرسوم رقم 2.20.224 صادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع لقبيلة قصر ازرك» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة النيف بدائرة النيف بإقليم تنغير، الجاري على ملك الجماعة السلالية لقبيلة قصر ازرك..

مرسوم رقم 2.20.225 صادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع لقبيلة قصر تنوت نومردول» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة النيف بدائرة النيف بإقليم تنغير، الجاري على ملك الجماعة السلالية لقبيلة قصر تنوت نومردول.....

مرسوم رقم 2.20.226 صادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع لقبيلة قصر تشعوفيت» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة النيف بدائرة النيف بإقليم تنغير، الجاري على ملك الجماعة السلالية لقبيلة قصر تشعوفيت.....

مرسوم رقم 2.20.227 صادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع لقبيلة قصر تبوركت» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة النيف بدائرة النيف بإقليم تنغير، الجاري على ملك الجماعة السلالية لقبيلة قصر تبوركت.....

مرسوم رقم 2.20.228 صادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع لقبيلة قصر تكرنة» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة النيف بدائرة النيف بإقليم تنغير، الجاري على ملك الجماعة السلالية لقبيلة قصر تكرنة..

مرسوم رقم 2.20.229 صادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع لقبيلة اكديم نخرطان» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تغزوت بدائرة تنغير بإقليم تنغير، الجاري على ملك الجماعة السلالية اكديم نخرطان.....

مرسوم رقم 2.20.230 صادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «افروتنت» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تغزوت بدائرة تنغير بإقليم تنغير، الجاري على ملك الجماعة السلالية تولوين ايت اسفول وتبسياست.....

مرسوم رقم 2.20.231 صادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع لقبيلة تورزة ايت اعزي» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تغزوت بدائرة تنغير بإقليم تنغير، الجاري على ملك الجماعة السلالية تورزة ايت اعزي.....

مرسوم رقم 2.20.232 صادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع لقبيلة تغزوت واكديم تنغزوت القطعة 2» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تغزوت بدائرة تنغير بإقليم تنغير، الجاري على ملك الجماعة السلالية تغزوت واكديم.....

مرسوم رقم 2.20.233 صادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع لقبيلة تغزوت واكديم تنغزوت القطعة 1» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تغزوت بدائرة تنغير بإقليم تنغير، الجاري على ملك الجماعة السلالية تغزوت واكديم.....

مرسوم رقم 2.20.234 صادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع لقبيلة غليل ايت اسفول» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تغزوت بدائرة تنغير بإقليم تنغير، الجاري على ملك الجماعة السلالية غليل ايت اسفول.....

مرسوم رقم 2.20.235 صادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أكدال ايت عيسى ابراهيم القطعة رقم 2» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تغزوت بدائرة تنغير بإقليم تنغير، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت عيسى ابراهيم (تولوت، اقديم، بوتغاط، غليل ايت عيسى ابراهيم).....

مرسوم رقم 2.20.236 صادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أكدال ايت عيسى ابراهيم القطعة رقم 1» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تغزوت بدائرة تنغير بإقليم تنغير، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت عيسى ابراهيم (تولوت، اقديم، بوتغاط، غليل ايت عيسى ابراهيم).....

نصوص عامة

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنظم، لفترة مؤقتة تحدد في ستة (6) أشهر، أسعار البيع القسوى بالتقسيط للكمامات الواقية الغير منسوجة الموجهة للاستعمالات الغير طبية التي تستجيب لمعايير المواصفة المغربية «NMST21.5.200».

المادة الثانية

يحدد سعر البيع للعموم للكمامات المذكورة في المادة الأولى أعلاه في 0,80 درهم للوحدة مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

المادة الثالثة

ينسخ قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1020.20 الصادر في 6 شعبان 1441 (31 مارس 2020) باتخاذ تدابير مؤقتة ضد ارتفاع أسعار الكمامات الواقية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1441 (6 أبريل 2020).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1057.20 صادر في 12 من شعبان 1441 (6 أبريل 2020) باتخاذ تدابير مؤقتة ضد ارتفاع أسعار الكمامات الواقية.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ؛

وبعد استشارة مجلس المنافسة ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات،

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.19.1089 صادر في 18 من رجب 1441 (13 مارس 2020) بالإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينة

سيدي إفني بالماء الصالح للشرب عبر تحلية ماء البحر وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 7 سبتمبر إلى 7 نوفمبر 2016 بجماعة اكلو؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينة سيدي إفني بالماء الصالح للشرب عبر تحلية ماء البحر.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية الموجودة بتراب جماعة اكلو التابعة لإقليم تيزنيت، المبينة في الجدول أسفله

والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصاميم التجزيئية ذات المقياس 1/1000 الملحقة بأصل هذا المرسوم:

ملاحظات	مساحتها			أسماء الملاك أو المفترض أنهم الملاك وعناوينهم	مراجعتها العقارية	أرقام القطع الأرضية
	س	أر	هـ			
	39	01	00	ورثة لحسن بن موسى. ورثة أجو موسى. ورثة فطمة بنت موسى دوار سيدي بنور جماعة اكلو إقليم تزنيت	غير محفظة	3
	29	02	00	علي فردوس بن محمد عبد الله فردوس محمد خديجة فردوس بنت محمد احمد فردوس بن محمد مزارع الطالب جماعة اكلو قيادة اكلو إقليم تزنيت	رسم عدد 31/19828	5
1- التعرض الجزئي الصادر عن المدير الاقليمي للمياه والغابات بتزنيت. 2- التعرض المتبادل مع مطلب التحفيظ عدد 8761/31.	45	00	00	محمد نبيل بن الحسين الطيب نبيل بن الحسين جماعة اكلو قيادة اكلو إقليم تزنيت	مطلب عدد 31/7751	13
1-التعرض المتبادل مع مطلب التحفيظ عدد 8761/31. 2-التعرض الجزئي الصادر عن المدير الاقليمي للمياه والغابات بتزنيت. 3-احتمال وجود تعرضات تلقائية منعكسة من المطلب عدد 8761/31.	20	02	00	علي اشافي بن محمد جماعة اكلو قيادة اكلو إقليم تزنيت	مطلب عدد 31/6951	15
1- التعرض الجزئي الصادر عن المدير الاقليمي للمياه والغابات بتزنيت. 2- موافقة المدير الإقليمي للتجهيز والنقل بتزنيت على عمليات التحديد.	80	01	00	المحفوظ السملالي بن عبد الله جماعة اكلو قيادة اكلو إقليم تزنيت	مطلب عدد 31/6920	18
	37	16	00	فاضمة بهو بنت اليزيد احمد بهو بن اليزيد عائشة بهو بنت اليزيد يامنة بهو بنت اليزيد كلثوم بهو بنت اليزيد رقية بهو بنت اليزيد محمد بهو بن اليزيد فاطمة بهو بنت اليزيد علي بيهو بن احمد	رسم عدد 12993/31 P1	20

				جماعة اكلو قيادة اكلو إقليم تيزنيت		
	00	02	43	فاضمة بنت الحسين محمد اقسبي بن الحسين احمد اقسبي بن الحسين امنة العسري بنت بهي جماعة اكلو قيادة اكلو إقليم تيزنيت	رسم عدد 31/13044	23
	00	03	43	احميذا بن فقيه بن البشير جماعة اكلو قيادة اكلو إقليم تيزنيت	رسم عدد 31/13045	24
ملف محال على انظار القضاء بتاريخ 2006/12/11 تحت عدد 7875 للبيت في التعرضات المضمنة.	00	03	05	محمد متوكل بن البشير جماعة اكلو قيادة اكلو إقليم تيزنيت	مطلب عدد 31/6205	28
مثقل بتعرضات	00	02	85	العربي امير بن محمد جماعة اكلو قيادة اكلو إقليم تيزنيت	مطلب عدد 31/6770	35
	00	09	15	الشركة العقارية تتضافت اموتكن ادا الطالب جماعة اكلو قيادة اكلو	رسم عدد 31/12109 P1	36
	00	01	40	احميذا بن فقيه بن البشير اموتكن ادا الطالب جماعة اكلو قيادة اكلو	رسم عدد 31/12563	39
	00	11	10	احميذا بن فقيه بن البشير مزارع الطالب جماعة اكلو قيادة اكلو إقليم تيزنيت	رسم عدد 31/12563	41
	00	02	25	لحسن اد موح احمد اد موح امحمد اد موح الحسن اد موح مزارع الطالب جماعة اكلو قيادة اكلو إقليم تيزنيت	مطلب عدد 31/18163	52A
مثقل بتعرضات	00	02	44	إبراهيم الجلاوي بن احمد جماعة اكلو قيادة اكلو إقليم تيزنيت	مطلب عدد 31/10646	53
مثقل بتعرضات	00	02	67	محمد بن احمد الجلاوي جماعة اكلو قيادة اكلو إقليم تيزنيت	مطلب عدد 31/10645	54
يتعلق بالمطلب عدد 31/19087 (P2)	00	05	30	ايمو سوت (ش ذ م)	رسم عدد 31/118521	55
يتعلق بالمطلب عدد 31/16555 (P2)	00	09	48	ايمو سوت (ش ذ م)	رسم عدد 31/118520	56

57	غير محفظة	بلخير متوكل بن علي دوار كرام جماعة اكلو قيادة اكلو إقليم تيزنيت	72	03	00	كان يتعلّق بالمطلب عدد 31/7173 (P1)
58	غير محفظة	اكرام محمد بن محمد اكرام خديجة بنت مبارك دوار سيدي بونوار جماعة اكلو قيادة اكلو إقليم تيزنيت	83	04	00	
59	مطلب عدد 31/15554 P1	جمعية حسن الجوار خديجة اكرام بنت مبارك محمد اكرام بن محمد جماعة اكلو قيادة اكلو إقليم تيزنيت	41	10	00	1-التعرض الجزئي المتبادل مع مطلب التحفيظ عدد 8761/31. 2- الإيداع طبقا للفصل 84 من ظهير التحفيظ العقاري لعقد بيع عدلي. 3- موافقة المدير الإقليمي للتجهيز والنقل على عمليات التحديد.
67	مطلب عدد 31/7825	احمد الجداوي بن موسى احمد اكرام فريكريك جماعة اكلو قيادة اكلو إقليم تيزنيت	27	02	00	متقل بتعرضات
68	مطلب عدد 31/17344	العبودي محمد بن العربي احمد اكرام بن محمد جماعة اكلو قيادة اكلو إقليم تيزنيت	20	03	00	1-التعرض الجزئي المتبادل مع مطلب التحفيظ عدد 8761/31. 2-التعرض الجزئي الصادر عن المدير الاقليمي للمياه والغابات.
69	غير محفظة	ورثة حمد اوحسون دوار الزاوية جماعة اكلو قيادة اكلو إقليم تيزنيت	59	06	00	
70	مطلب عدد 31/5278 P2	خليجة بنت محمد فاضمة بنت محمد العربي بن محمد خليجة بنت محمد احمد بن محمد الحاج محمد بن محمد الحسين بن محمد الحسن بن محمد عمر حميد بن الحسن فاطمة الرايس محمد نانا عائشة نانا ابراهيم نانا كلثومة نانا يامنة نانا جماعة اكلو قيادة اكلو إقليم تيزنيت	92	02	00	متقل بتعرضات
71	مطلب عدد 31/5278 P2	خليجة بنت محمد فاضمة بنت محمد العربي بن محمد خليجة بنت محمد احمد بن محمد الحاج محمد بن محمد الحسين بن محمد الحسن بن محمد	05	03	00	متقل بتعرضات

				عمر حميد بن الحسن فاطمة الرايس محمد نانا عائشة نانا ابراهيم نانا كلثومة نانا يامنة نانا جماعة اكلو قيادة اكلو إقليم تيز نيت		
مطلوب عدد 31/5278 P2	72		75	01	00	متقل بتعرضات
مطلوب عدد 31/16970	73		95	18	00	متقل بتعرضات
مطلوب عدد 31/17092	77		61	04	00	متقل بتعرضات
رسم عدد 31/28443	78		85	05	00	1 - حق ارتفاق ممر عرضه 05 امتار.
رسم عدد 31/24771 P1	79		68	05	00	
رسم عدد 31/19310 P1	80		02	07	00	
غير محفظة	82		90	27	00	

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء وإلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1441 (13 مارس 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

مرسوم رقم 2.20.162 صادر في 18 من رجب 1441 (13 مارس 2020) بالإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مقر للوقاية المدنية بإقليم شفشاون وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 22 فبراير إلى 24 أبريل 2017 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مقر للوقاية المدنية بإقليم شفشاون.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي

الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية بالتصميم التجزيئي	مراجعتها العقارية	أسماء وعناوين الملاك المفترضين	المساحة التقريبية (بالمتر المربع)
1	قطعة غير محفظة	رشيد التليدي، السكان بزقة ابن سيناء، الدار رقم 1، ص.ب. 36، شفشاون.	593
2	قطعة غير محفظة	عبد الرحمان التليدي، السكان بزقة ابن سيناء، الدار رقم 1، ص.ب. 36، شفشاون.	3361
3	قطعة غير محفظة	ورثة أحجام، السكانون بشفشاون، والجاعلون محل المخابرة معهم بمكتب الأستاذ هشام استيتو المحامي هيئة تطوان ؛ عنوان المكتب : شارع علال بن عبد الله، إقامة حيون، الطابق الثاني، رقم 9، شفشاون.	5638
4	الملك المسعى «نزبهة» موضوع الرسم العقاري عدد 19/33977 (ج)	المامون الريسوني بن الحسن، السكان ب 25، زنقة الترت، شفشاون.	1164
5	الملك المسعى «الأمل» موضوع مطلب التحفيظ عدد 13222/ط (ج)	المامون الريسوني بن الحسن، السكان ب 25، زنقة الترت، شفشاون.	4320

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ومدير أملاك الدولة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1441 (13 مارس 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

مرسوم رقم 2.20.163 صادر في 18 من رجب 1441 (13 مارس 2020) بالإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث المقر

الجديد للمحكمة الابتدائية بالمحمدية وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالإحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 26 يوليو إلى 26 سبتمبر 2017 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث المقر الجديد للمحكمة الابتدائية بالمحمدية.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعتين الأرضيتين المبينتين في الجدول أسفله والمرسومة حدودهما بلون أحمر في التصميم

الملحق بأصل هذا المرسوم :

المساحة بالمتر المربع	أسماء وعناوين الملاك المفترضين	مراجعتها العقارية	رقما القطعتين بالتصميم التجزئي
4884	<ul style="list-style-type: none"> - عبد الله مريد - الكبيرة بنت الغزواني - فاطنة بنت قاسم - زينب فوزي بنت المصطفى - محمد أشوهم بن علي - محمد آيت منا - هشام آيت منا - فاطمة الإدريسي المصلى - مليكة الإدريسي المصلى - ليلى الإدريسي المصلى - كريمة الإدريسي المصلى - رشيد الإدريسي المصلى - محمد الإدريسي المصلى - فاطمة بونيب - فاطمة أخوتي - زهرة الشوقي - حنان زاھري - خالد زاھري - اسماعيل زاھري - سعيد زاھري - رضوان زاھري - محمد زاھري - محمد عطار بن الجبالي - أمينة فوزي بنت المصطفى - عبد السلام الراحي بن حسن - عبد الجليل بوشويرب بن بوعزة - عبد الصمد بوشويرب بوعزة - سامية بوشويرب بنت بوعزة - ايوب الشوقاني عبد المجيد - نزهة بوشويرب بنت بوعزة - حنان فوزي بنت محمد - محمد فوزي بن محمد - كوثر بوشويرب بنت بوعزة 	<p>الملك المسمى "بير حجارة" موضوع الرسم العقاري عدد 21696/س (جزء) (القطعة رقم 1)</p>	1

	<p>التحملات العقارية:</p> <p>- الرهن الرسمي من الرتبة الأولى على كافة الحقوق العائدة للمدين قبله السيد مريبد عبد الله بصفته كفيلا متضامنا مع الشركة العقارية إلكانتر لفائدة أجمعين بنك ماروكو.</p> <p>- الرهن الرسمي من الرتبة الأولى على كافة الملك لفائدة شركة تمويل الشراء بالسلف قبله ورثة زهري مصطفى، بصفته كفيلا متضامنا مع شركة - زهري إخوان - على كافة حقوقه المشاعة في الملك المذكور.</p> <p>- الحجز التحفظي على كافة الحقوق المشاعة العائدة للسيد عبد الله مريبد لفائدة شركة صوفا ش.م. ضمانا لدين</p> <p>- الإنذار العقاري على كافة الحقوق المشاعة لورثة مصطفى زهري لفائدة صوفاك كريدي ضمانا لدين.</p> <p>- الحجز التحفظي على كافة الحقوق المشاعة العائدة للسيد عبد الله مريبد لفائدة الخزينة الإقليمية بالمحمدية، القابضة البلدية بالمحمدية.</p> <p>- فتح مسطرة التصفية القضائية في مواجهة السيد أيت منا هشام.</p> <p>- الإنذار العقاري على كافة الحقوق المشاعة العائدة لورثة زهري مصطفى لفائدة شركة صوفاك كريدي.</p> <p>- التصفية القضائية على كافة الحقوق المشاعة المملوكة للسيد هشام أيت مانه لفائدة سنديك التصفية القضائية.</p>		
5117	<p>- فاطنة غزواني</p> <p>- الزاهية غزواني</p> <p>- عائشة غزواني</p> <p>- حليلة رشيد</p> <p>- حياة رشيد</p> <p>- كريم رشيد</p> <p>- نسيمة رشيد</p> <p>- محمد بن حيمود</p> <p>- بشرى رشيد</p> <p>- موسى رشيد</p> <p>- نجوى رشيد</p>	<p>الملك المسمى</p> <p>" أرض الزهور " موضوع</p> <p>الرسم العقاري</p> <p>عدد 26/41374 (جزء)</p>	2

	<p>- إبراهيم رشيد - نزهة رشيد - حسن رشيد - هشام آيت منا الساكنون بالمحمدية <u>التحملات العقارية</u> - حكم صادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 20/09/2011 يتضمن تصفية قضائية للحقوق المشاعة العائدة للسيد هشام آيت مانه، منع التقويت ومنع الرهن. - تصفية قضائية على كافة الحقوق المشاعة المملوكة للسيد هشام آيت مانه لفائدة سنديك التصفية القضائية.</p>		
--	---	--	--

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ومدير أملاك الدولة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1441 (13 مارس 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

مرسوم رقم 2.20.169 صادر في 18 من رجب 1441 (13 مارس 2020) بالإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد لحماية

ميناء الناظور غرب المتوسط من الفيضانات بإقليم الناظور وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 17 أبريل إلى 17 يونيو 2019 بجماعة إيعزانن بإقليم الناظور ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد لحماية ميناء الناظور غرب المتوسط من الفيضانات بجماعة إيعزانن.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول صحبته والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس

1/1250 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

الأغراس و..... النوعية	المساحة			الرسم العقاري	نوعية التربة	رقم التصميم	رقم القطعة	إسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	رقم الحساب
	س	آر	هك						
	36	24	00	T21285/11	بوروية	1	78	صاحبة الرسم العقاري عدد 21285/11 في اسم : شركة الناظور غرب المتوسط ش.م. الشروط على الملك : الشرط الفاسخ. الكل وفق الشروط والالتزامات المنصوص عليها في العقد. إن هذا الملك يخترقه واد وطريق عمومي عرضه 4 أمتار وحق الارتفاق لفائدة المجاورين المتجهين نحو العين. دوار انهياتن جماعة إيعزانن قيادة إيعزانن إقليم الناظور.	28
	74	25	03	T21285/11	بوروية	1	79		
	57	02	00	T21285/11	بوروية	1	80		
	60	07	00	T21285/11	بوروية	1	81		
	80	27	00	T21285/11	بوروية	1	90		
	81	45	00	T21285/11	بوروية	1	91		

المادة الثالثة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك

والماء.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1441 (13 مارس 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء،

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

مرسوم رقم 2.20.204 صادر في 18 من رجب 1441 (13 مارس 2020) بالإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتثنية الطريق الجهوية رقم 503 فيما بين ن.ك. 15+000 ون.ك. 27+000 بجماعة أغبالو أقورار بإقليم صفرو وبتزاع ملكية القطع الأرضية الحسبية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بتزاع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 30 يناير إلى فاتح أبريل 2013، بجماعة أغبالو أقورار بإقليم صفرو ؛

وعلى البحث الإداري المباشر من 4 ماي إلى 4 يوليو 2016 بجماعة أغبالو أقورار بإقليم صفرو ؛

وباقترح من وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء وبعد استشارة وزير الداخلية وبعد موافقة وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتثنية الطريق الجهوية رقم 503 فيما بين ن.ك. 15+000 ون.ك. 27+000 بجماعة أغبالو أقورار بإقليم صفرو.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية الحسبية المثبتة في الجدول المرفق طيه والمعلم عليها في التصاميم التجزيئية ذات الإقياس 1/1000 الملحقة بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	مراجعتها العقارية	إسم المالك وعنوانه	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
1	ر.ع رقم : F/4686.	المحبس عليهم حبسا معقبا السادة والسيدات : علي، عبدالسلام، العباس، عبد الله، عبد الرحمان، عائشة، زهرة أبناء أحرارم بن بوعلي، فاطمة بنت لحسن بن علال، مع العلم أن الذكور الخمسة الأوائل دون الإناث وما تناسلوا من جهة الذكور وإذا ما انقرضوا جميعا ولم يبقى ذكر يرجع ما ذكر للمسجد الكبير الحندق بالبهاليل بدون نسبة معينة من حق الحبس.	668	أرض فلاحية
11			371	مع العلم أن عدة مستفيدين من الحبس المعقب قبلوا بجعل رهن على حقوقهم
12			305	المحبسة لفائدة القرص الفلاحي ضمانا لسلفات مختلفة المبالغ.
81	ر.ع رقم : 07/55846.	أحياس المسجد الأعظم، جماعة أغبالو أقورار، قيادة الوائة، إقليم صفرو.	829	أرض فلاحية الملك يخترقه مرعمومي.
101	غير محفظة	الأحياس، جماعة أغبالو أقورار، قيادة الوائة، إقليم صفرو.	89	أرض فلاحية
163	ر.ع عدد : 07/47058.	أحياس مسجد القصبه بالبهاليل، جماعة أغبالو أقورار، قيادة الوائة، إقليم صفرو.	213	أرض فلاحية
183	ر.ع عدد : 07/42417.	أحياس مسجد أغزديس بالبهاليل، جماعة أغبالو أقورار، قيادة الوائة، إقليم صفرو.	260	أرض فلاحية الملك يخترقه مرعمومي.
198	غير محفظة	الأحياس، جماعة أغبالو أقورار، قيادة الوائة، إقليم صفرو.	887	أرض فلاحية
199			1047	
219	ر.ع عدد : 07/58674.	أحياس مسجد القصبه بالبهاليل، جماعة أغبالو أقورار، قيادة الوائة، إقليم صفرو.	179	أرض فلاحية

المادة الثالثة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1441 (13 مارس 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

الإمضاء : عبد القادر اعامة.

رقم القطعة الأرضية بالتصميم	مرجعها العقاري وإسمها	إسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	مساحتها ب (م ²)	ملاحظات والأغراس
265	R 08/88698	ناظر الأوقاف والشؤون الإسلامية نيابة عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية. جماعة شتوكة، دوار اولاد موسى.	689	أرض فلاحية يمر بها خط كهربائي وممر عمومي.

المادة الثالثة

يغول حق نزع الملكية إلى المدير الإقليمي للفلاحة بالجديدة.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمدير الإقليمي للفلاحة بالجديدة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1441 (13 مارس 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

مرسوم رقم 2.20.205 صادر في 18 من رجب 1441 (13 مارس 2020) بالإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز قنوات التوزيع ومسالك لري المنطقة الساحلية الأطلسية أزموور - لبير الجديد (الجزء الأول) بجماعة شتوكة بدائرة أزموور بإقليم الجديدة وينزع ملكية القطعة الأرضية التابعة للأحباس، اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على البحث الإداري المباشر من 20 يونيو إلى 20 أغسطس 2018 بجماعة شتوكة بدائرة أزموور بإقليم الجديدة ؛

وباقترح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استشارة وزير الداخلية وبعد موافقة وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز قنوات التوزيع ومسالك لري المنطقة الساحلية الأطلسية أزموور - لبير الجديد (الجزء الأول).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية التابعة للأحباس، اللازمة لهذا الغرض المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي الملحق بأصل هذا المرسوم :

مرسوم رقم 2.20.164 صادر في 18 من رجب 1441 (13 مارس 2020) يقضي بضم سبع (7) قطع أرضية كائنة بإقليم الرحامنة من ملك الدولة الخاص إلى ملك الدولة العام قصد تثنية وتعديل السكة الحديدية بين سيدي العايدي ومراكش - حذف الممر رقم 6077 وبناء قنطرة عند ن. ك 211,376.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه؛ وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة وبعد استشارة وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

تضم إلى ملك الدولة العام سبع (7) قطع أرضية من ملك الدولة الخاص، مساحتها الإجمالية 14351 مترا مربعا كائنة بإقليم الرحامنة، من أجل تثنية وتعديل السكة الحديدية بين سيدي العايدي ومراكش - حذف الممر رقم 6077 وبناء قنطرة عند ن. ك 211,376.

وقد رسمت حدود هذه القطع الميمنة بالجدول أسفله بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم:

رقم القطعة بالتصميم	المرجع العقاري	المساحة بالمتر المربع
1	رسم عقاري عدد M/5865	718
2	رسم عقاري عدد M/5865	1412
3	رسم عقاري عدد M/5865	450
4	رسم عقاري عدد M/2869	503
5	رسم عقاري عدد M/2869	497
6	رسم عقاري عدد M/2869	173
7	رسم عقاري عدد M/2869	10598
	المجموع	14351

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ووزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1441 (13 مارس 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: محمد بنشعبون.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

الإمضاء: عبد القادر اعمارة.

مرسوم رقم 2.20.221 صادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع لقبيلة قصر امينزرو» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة النيف بدائرة النيف بإقليم تنغير، الجاري على ملك الجماعة السلالية لقبيلة قصر امينزرو.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 18 يونيو 2020 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع لقبيلة قصر امينزرو»، الواقع بقيادة النيف بدائرة النيف بإقليم تنغير، مساحته التقريبية 4564 هكتار، الجاري على ملك الجماعة السلالية لقبيلة قصر امينزرو.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده:

- شمالا: جبل تلامس؛

- شرقا: مزرعة بويعدلان؛

- جنوبا: جبل تورت؛

- غربا: جبل نفيسة.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة النيف، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.20.222 صادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع لقبيلة توغزة وايت حمو» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة النيف بدائرة النيف بإقليم تنغير، الجاري على ملك الجماعتين السلالتين لقبيلة قصري توغزة وايت حمو.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وبإقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 6 يوليو 2020 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع لقبيلة توغزة وايت حمو»، الواقع بقيادة النيف بدائرة النيف بإقليم تنغير، مساحته التقريبية 10640 هكتار، الجاري على ملك الجماعتين السلالتين لقبيلة قصري توغزة وايت حمو.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : واد الرك ؛

- شرقا : واد الرك، ايت اسفول ؛

- جنوبا : اسيمور، تحمونهرات، اوشان ؛

- غربا : جبل منغل امان.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة النيف، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.20.223 صادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع لقبيلة قصر مغنية» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة النيف بدائرة النيف بإقليم تنغير، الجاري على ملك الجماعة السلالية لقبيلة قصر مغنية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وبإقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 9 يوليو 2020 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع لقبيلة قصر مغنية»، الواقع بقيادة النيف بدائرة النيف بإقليم تنغير، مساحته التقريبية 1493 هكتار، الجاري على ملك الجماعة السلالية قبيلة قصر مغنية.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : تنفدوت، ايت بن سعيد ؛

- شرقا : ايت بن سعيد، ايت صرود ؛

- جنوبا : واد الرك ؛

- غربا : ازقور.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة النيف، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.20.224 صادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع لقبيلة قصر ازرك» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة النيف بدائرة النيف بإقليم تنغير، الجاري على ملك الجماعة السلالية لقبيلة قصر ازرك.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وبإقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 13 يوليو 2020 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع لقبيلة قصر ازرك»، الواقع بقيادة النيف بدائرة النيف بإقليم تنغير، مساحته التقريبية 4639 هكتار، الجاري على ملك الجماعة السلالية لقبيلة قصر ازرك.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : جبل اسكسي افادريق ؛

- شرقا : اموكر، جبل كايز ؛

- جنوبا : تزولت نتفوناست، واد الرك ؛

- غربا : تزولت تنورزة، تفاساست.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة النيف، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.20.225 صادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع لقبيلة قصر تنوت نومردول» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة النيف بدائرة النيف بإقليم تنغير، الجاري على ملك الجماعة السلالية لقبيلة قصر تنوت نومردول.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وبإقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 15 يونيو 2020 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع لقبيلة قصر تنوت نومردول»، الواقع بقيادة النيف بدائرة النيف بإقليم تنغير، مساحته التقريبية 5324 هكتار، الجاري على ملك الجماعة السلالية لقبيلة قصر تنوت نومردول.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : قصر الكمان ؛

- شرقا : خطارة امزيلن ؛

- جنوبا : قصر تكرنة ؛

- غربا : قصر امي نوزرو.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة النيف، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.20.226 صادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع لقبيلة قصر تشعوفيت» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة النيف بدائرة النيف بإقليم تنغير، الجاري على ملك الجماعة السلالية لقبيلة قصر تشعوفيت.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وبإقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 16 يوليو 2020 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع لقبيلة قصر تشعوفيت»، الواقع بقيادة النيف بدائرة النيف بإقليم تنغير، مساحته التقريبية 2549 هكتار، الجاري على ملك الجماعة السلالية لقبيلة قصر تشعوفيت.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : الطريق المؤدي الى فزو والتحديد الإداري 658 ؛
- شرقا : اتواشبارو ؛
- جنوبا : واد الرك، نزرعة ايت زكان، اراون ؛
- غربا : ايت بنسعيد، اوراغن.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة النيف، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.20.227 صادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع لقبيلة قصر تبوركت» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة النيف بدائرة النيف بإقليم تنغير، الجاري على ملك الجماعة السلالية لقبيلة قصر تبوركت.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وبإقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 23 يوليو 2020 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع لقبيلة قصر تبوركت»، الواقع بقيادة النيف بدائرة النيف بإقليم تنغير، مساحته التقريبية 918 هكتار، الجاري على ملك الجماعة السلالية لقبيلة قصر تبوركت.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : واد الرك ؛
- شرقا : تعاللت ؛
- جنوبا : اسيمور ؛
- غربا : ايت حمو.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة النيف، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.20.228 صادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع لقبيلة قصر تكرنة» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة النيف بدائرة النيف بإقليم تنغير، الجاري على ملك الجماعة السلالية لقبيلة قصر تكرنة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وباقترح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 20 يوليو 2020 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع لقبيلة قصر تكرنة»، الواقع بقيادة النيف بدائرة النيف بإقليم تنغير، مساحته التقريبية 5107 هكتار، الجاري على ملك الجماعة السلالية لقبيلة قصر تكرنة.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : قصر تلوت نومردول ؛

- شرقا : جبل افردو ؛

- جنوبا : قصر باتو ؛

- غربا : قصرامي نوزرو.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة النيف، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.20.229 صادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع لقبيلة اكديم نخرطان» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تغزوت بدائرة تنغير بإقليم تنغير، الجاري على ملك الجماعة السلالية اكديم نخرطان.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وباقترح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 28 سبتمبر 2020 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع لقبيلة اكديم نخرطان»، الواقع بقيادة تغزوت بدائرة تنغير بإقليم تنغير، مساحته التقريبية 9627 هكتار، الجاري على ملك الجماعة السلالية اكديم نخرطان. يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الإقتضاء، ويحده :

- شمالا : تيكنيون، جبل تيزي نوانو، ايوراغن نتخوزافت، تيفراتين، تبيشوتين، اكرا ؛

- شرقا : جبل نتفساست، اسغر اللون، تاغيا نتفروخت، افلا نتداوت نعمار، افلانسدالن، تيزي نبوجو ايوراغن، تيزي نداعلي، اغف نوراغ، تيكنيون ؛

- جنوبا : اكلزي نتين استران، خجنة، جبل نعلالي، جبل اجكي، فكان، بورصاص ؛

- غربا : ازلا نتكييط، افلانوزي نتاغيا، اكرا، ازلا نتكييط، افلانوزي نتاغيا، اكلزي نتين استران.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة تغزوت، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة تغزوت، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.20.230 صادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أفروتنت» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تغزوت بدائرة تنغير بإقليم تنغير، الجاري على ملك الجماعتين السلاليتين تولوين أيت اسفول وتبسباست.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وباقترح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 15 أكتوبر 2020 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أفروتنت»، الواقع بقيادة تغزوت بدائرة تنغير بإقليم تنغير، مساحته التقريبية 22 هكتار، الجاري على ملك الجماعتين السلاليتين تولوين أيت اسفول وتبسباست.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده:

- شمالا: ايبي نتولا؛

- شرقا: أيت حي؛

- جنوبا: مدرسة؛

- غربا: أيت عزي.

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 12 أكتوبر 2020 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع لقبيلة تورزة أيت اعزي»، الواقع بقيادة تغزوت بدائرة تنغير بإقليم تنغير، مساحته التقريبية 10798 هكتار، الجاري على ملك الجماعة السلالية تورزة أيت اعزي.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده:

- شمالا: أكراط نصبيحة؛

- شرقا: تيزي نيسلان؛

- جنوبا: فكان؛

- غربا: تيزي نوستيف.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة تغزوت، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.20.232 صادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع لقبيلة تغزوت واكديم نتغزوت القطعة 2» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تغزوت بدائرة تنغير بإقليم تنغير، الجاري على ملك الجماعتين السلالتين تغزوت واكديم.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 8 أكتوبر 2020 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع لقبيلة تغزوت واكديم نتغزوت القطعة 2»، الواقع بقيادة تغزوت بدائرة تنغير بإقليم تنغير، مساحته التقريبية 3510 هكتار، الجاري على ملك الجماعتين السلالتين تغزوت واكديم.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده:

- شمالا: واد بونكارف وأراضي الجموع غليل ايت عيسى ابراهيم وواد تودغي؛

- شرقا: جبل تيزي ندا علي وجبل تكيوين؛

- جنوبا: جبل ثوردة-جبل مكند انبياون - جبل تاكورت نولجيك؛

- غربا: فدادين اشطاط - جبل تيزي نشوقران - جبل اكرار.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة تغزوت، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.20.233 صادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع لقبيلة تغزوت واكديم نتغزوت القطعة 1» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تغزوت بدائرة تنغير بإقليم تنغير، الجاري على ملك الجماعتين السلالتين تغزوت واكديم.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 5 أكتوبر 2020 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع لقبيلة تغزوت واكديم نتغزوت القطعة 1»، الواقع بقيادة تغزوت بدائرة تنغير بإقليم تنغير، مساحته التقريبية 13964 هكتار، الجاري على ملك الجماعتين السلالتين تغزوت واكديم.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده:

- شمالا: ملك ايت الحاج حارة المرابطين، تبسباست؛

- شرقا: اغيز تخطارت، واد تودغي؛

- جنوبا: أكال املال وواد تودغي، الطريق ؛
- غربا: حارة المرابطين.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة تغزوت، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.
وحرر بالرباط في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية،
الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

- جنوبا: الطريق الوطنية رقم 10 - قنطرة واد غليل - ملتقى واد تودغي ؛
- غربا: تغرماتين ايت عيسى ابراهيم.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة تغزوت، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.
وحرر بالرباط في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية،
الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.20.234 صادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع لقبيلة غليل ايت اسفول» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تغزوت بدائرة تنغير بإقليم تنغير، الجاري على ملك الجماعة السلالية غليل ايت اسفول.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقترح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم فاتح أكتوبر 2020 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع لقبيلة غليل ايت اسفول»، الواقع بقيادة تغزوت بدائرة تنغير بإقليم تنغير، مساحته التقريبية 3229 هكتار، الجاري على ملك الجماعة السلالية غليل ايت اسفول.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا: أراضي الجموع لقبيلة ايت عيسى ابراهيم ؛

- شرقا: قبيلة ايت عيسى ابراهيم ؛

مرسوم رقم 2.20.235 صادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أكدال ايت عيسى ابراهيم القطعة رقم 2» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تغزوت بدائرة تنغير بإقليم تنغير، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت عيسى ابراهيم (تلولت، اقديم، بوتغاط، غليل ايت عيسى ابراهيم).

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقترح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 24 سبتمبر 2020 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أكدال ايت عيسى ابراهيم القطعة رقم 2»، الواقع بقيادة تغزوت بدائرة تنغير بإقليم تنغير، مساحته التقريبية 3200 هكتار، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت عيسى ابراهيم (تلولت، اقديم، بوتغاط، غليل ايت عيسى ابراهيم).

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده:

- شمالا: قبائل ايت مرغاد «وادي تنكرفة»؛

- شرقا: التحديدين الإداريين عدد 474 وعدد 485؛

- جنوبا: الطريق الوطنية رقم 10؛

- غربا: التحديد الإداري 553 المسمى «أكداال افانور».

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة تغزوت، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.20.237 صادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع لقبيلة تولوين ايت اسفول» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تغزوت بدائرة تنغير بإقليم تنغير، الجاري على ملك الجماعة السلالية قبيلة تولوين ايت اسفول.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 17 سبتمبر 2020 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع لقبيلة تولوين ايت اسفول»، الواقع بقيادة تغزوت بدائرة تنغير بإقليم تنغير، مساحته التقريبية 3483 هكتار، الجاري على ملك الجماعة السلالية تولوين ايت اسفول.

- شمالا: الطريق الوطنية رقم 10؛

- شرقا: ايت المسكين ومزرعة تلولت؛

- جنوبا: ابريد نكبارن؛

- غربا: دوار تمانسنيث.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة تغزوت، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.20.236 صادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أكداال ايت عيسى ابراهيم القطعة رقم 1» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تغزوت بدائرة تنغير بإقليم تنغير، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت عيسى ابراهيم (تلولت، اقديم، بوتغاط، غليل ايت عيسى ابراهيم).

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 21 سبتمبر 2020 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أكداال ايت عيسى ابراهيم القطعة رقم 1»، الواقع بقيادة تغزوت بدائرة تنغير بإقليم تنغير، مساحته التقريبية 17861 هكتار، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت عيسى ابراهيم (تلولت، اقديم، بوتغاط، غليل ايت عيسى ابراهيم).

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 14 سبتمبر 2020 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع لقبيلة قصر تيزي»، الواقع بقيادة النيف بدائرة النيف بإقليم تنغير، مساحته التقريبية 4247 هكتار، الجاري على ملك الجماعة السلالية لقبيلة قصر تيزي.

يشتمل هذا العقار على أراضي فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا: وادي امسعد ؛

- شرقا: واد الرك ؛

- جنوبا: قصر ايت الحبيب، قصر تنوت نومردول ؛

- غربا: اغيرنتفيدي.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة النيف، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.20.239 صادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع لقبيلة قصر تيزي» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة النيف بدائرة النيف بإقليم تنغير، الجاري على ملك الجماعة السلالية لقبيلة قصر تيزي.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقترح من وزير الداخلية،

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا: جبل تركزاوين - امدا نوغيول ؛

- شرقا: جبل مروان - توريرت نوشن - امدا نوغيول جهة امزورو ؛

- جنوبا: جبل صاغرو - انونحرفوش - اسكن تامدا - امازيغ بويزران

املال - تيزي تيني - الكدية ؛

- غربا: أراضي الجموع لقبيلة واكليم.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة تغزوت، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.20.238 صادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع لقبيلة قصر تيزي» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة النيف بدائرة النيف بإقليم تنغير، الجاري على ملك الجماعة السلالية لقبيلة قصر تيزي.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقترح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 10 سبتمبر 2020 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع لقبيلة ايت الحبيب»، الواقع بقيادة النيف بدائرة النيف بإقليم تنغير، مساحته التقريبية 1262 هكتار، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت الحبيب.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : أراضي اشبارو ؛

- شرقا : أملاك الدولة ؛

- جنوبا : دواويراد تكلكولت ؛

- غربا : مقبرة تيزي نترفيت.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة النيف، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وباقترح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 7 سبتمبر 2020 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع لقبيلة قصر عمار»، الواقع بقيادة النيف بدائرة النيف بإقليم تنغير، مساحته التقريبية 6110 هكتار، الجاري على ملك الجماعة السلالية قصر عمار.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : تزولت نتفوناست، لمدود نبويغاط ؛

- شرقا : جبلا ياييز ؛

- جنوبا : واد امسعد، تقموت الجرف ؛

- غربا : امجبال، جبل موزيزاو، تكافايت.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة النيف، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.20.241 صادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع لقبيلة ازقور» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة النيف بدائرة النيف بإقليم تنغير، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت ازقور.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

مرسوم رقم 2.20.240 صادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع لقبيلة قصر عمار» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة النيف بدائرة النيف بإقليم تنغير، الجاري على ملك الجماعة السلالية قصر عمار.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

مرسوم رقم 2.20.242 صادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع لقبيلة قصر تعاللت» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة النيف بدائرة النيف بإقليم تنغير، الجاري على ملك الجماعة السلالية قصر تعاللت.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وبإقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم فاتح سبتمبر 2020 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع لقبيلة قصر تعاللت»، الواقع بقيادة النيف بدائرة النيف بإقليم تنغير، مساحته التقريبية 960 هكتار، الجاري على ملك الجماعة السلالية قصر تعاللت.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا: واد الركن ؛

- شرقا: قصر مماريغن ؛

- جنوبا: جبل اسيمور ؛

- غربا: تبوريكت.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة النيف، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

وبإقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 3 سبتمبر 2020 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع لقبيلة ازقور»، الواقع بقيادة النيف بدائرة النيف بإقليم تنغير، مساحته التقريبية 7910 هكتار، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت ازقور.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا: اوتشبارو، قصر تشعوفيت، جبل ارطمي، قصر ايت بنسعيد، تمرغوت إفودن، تمرغوت لكبيرة، تيزي انغمان، تفردان افساس، جبل كايز؛

- شرقا: قبيلة قصر بوديب، ايت خباش، ايت اسفول؛

- جنوبا: دواوير: توغزة، ايت حمو، تبوريكت وتعاللت، جبل اسيمور؛

- غربا: قبيلة اشبارو.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة النيف، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.20.243 صادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع لقبيلة مزرة بويعدلان» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة النيف بدائرة النيف بإقليم تنغير، الجاري على ملك الجماعة السلالية قبيلة مزرة بويعدلان.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وبإقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 27 يوليو 2020 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع لقبيلة مزرة بويعدلان»، الواقع بقيادة النيف بدائرة النيف بإقليم تنغير، مساحته التقريبية 1113 هكتار، الجاري على ملك الجماعة السلالية قبيلة مزرة بويعدلان.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : قصرامي نوزرو ؛

- شرقا : وارنوكوط ؛

- جنوبا : قصر تكرنة ؛

- غربا : جبل تورت.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة النيف، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.20.244 صادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع لقبيلة آيت مولاي ابراهيم» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تودغى بدائرة تنغير بإقليم تنغير، الجاري على ملك الجماعة السلالية آيت مولاي ابراهيم.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وبإقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 2 يوليو 2020 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع لقبيلة آيت مولاي ابراهيم»، الواقع بقيادة تودغى بدائرة تنغير بإقليم تنغير، مساحته التقريبية 2186 هكتار، الجاري على ملك الجماعة السلالية آيت مولاي ابراهيم.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : واد تركيب ؛

- شرقا : وقانتماش، حرفوش ؛

- جنوبا : تستيفت، تزمورت نفاذ ؛

- غربا : امي نيكييس.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة تودغى، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.20.245 صادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع لقبائل تزكي» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تودغى بدائرة تنغير بإقليم تنغير، الجاري على ملك الجماعة السلالية لقبائل تزكي.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وبإقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 29 يونيو 2020 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع لقبائل تزكي»، الواقع بقيادة تودغى بدائرة تنغير بإقليم تنغير، مساحته التقريبية 5585 هكتار، الجاري على ملك الجماعة السلالية لقبائل تزكي.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده:

- شمالا: فم أكودن بأقا تيزكي؛

- شرقا: أكني تمزراي؛

- جنوبا: تكوى نازللك ايت سيدي علي ابراهيم؛

- غربا: اسيف اقورار الكشطين.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة تودغى، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.20.246 صادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع لقبائل ايت سنان» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تودغى بدائرة تنغير بإقليم تنغير، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت سنان.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وبإقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 25 يونيو 2020 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع لقبائل ايت سنان»، الواقع بقيادة تودغى بدائرة تنغير بإقليم تنغير، مساحته التقريبية 2743 هكتار، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت سنان.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده:

- شمالا: دادا حدو؛

- شرقا: واحة تودغى؛

- جنوبا: تيزي نغري؛

- غربا: تيزي نايت العسري.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة تودغى، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.20.247 صادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع لقبيلة احجامن آيت اسمن» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تودغى بدائرة تنغير بإقليم تنغير، الجاري على ملك الجماعة السلالية احجامن آيت اسمن.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وبإقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 22 يونيو 2020 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع لقبيلة احجامن آيت اسمن»، الواقع بقيادة تودغى بدائرة تنغير بإقليم تنغير، مساحته التقريبية 3141 هكتار، الجاري على ملك الجماعة السلالية احجامن آيت اسمن.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : تكونت آيت شعيب، تسلي نبلروقوف، ضاحية تغبالوت نمولاي علي ؛
- شرقا : تيسلي إلى حدود اسفالو ؛
- جنوبا : افراسن نتمازيرت ؛
- غربا : آيت شعيب.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة تودغى، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.20.248 صادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع لقبيلة واكليم 2» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تودغى بدائرة تنغير بإقليم تنغير، الجاري على ملك الجماعة السلالية قبيلة واكليم.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وبإقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 11 يونيو 2020 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع لقبيلة واكليم 2»، الواقع بقيادة تودغى بدائرة تنغير بإقليم تنغير، مساحته التقريبية 2361 هكتار، الجاري على ملك الجماعة السلالية قبيلة واكليم.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : تكماصت، دوار واكليم، واد تركيب ؛
- شرقا : تغيا تزكزاوين، تلوين، جبل اوراغ ؛
- جنوبا : صرفوش، تيزي تملالت، فرق الماء، تيزي نتماش ؛
- غربا : اقا نتماش.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة تودغى، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.20.249 صادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع لقبيلة واكليم 1» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تودغى بدائرة تنغير بإقليم تنغير، الجاري على ملك الجماعة السلالية قبيلة واكليم.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وبإقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 8 يونيو 2020 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع لقبيلة واكليم 1»، الواقع بقيادة تودغى بدائرة تنغير بإقليم تنغير، مساحته التقريبية 1038 هكتار، الجاري على ملك الجماعة السلالية قبيلة واكليم.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : امليل امجكال ؛

- شرقا : افردوازكاغ ؛

- جنوبا : الطريق الوطنية رقم 10 ؛

- غربا : آيت المكسوب أمان اقيدار.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة تودغى، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.20.250 صادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع لقبيلة اهل تنغير» الواقع بالنفوذ الترابي للملحقة الإدارية الأولى بباشوية تنغير بإقليم تنغير، الجاري على ملك الجماعة السلالية أهل تنغير.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وبإقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 4 يونيو 2020 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع لقبيلة اهل تنغير»، الواقع بالملحقة الإدارية الأولى بباشوية تنغير بإقليم تنغير، مساحته التقريبية 1790 هكتار، الجاري على ملك الجماعة السلالية أهل تنغير.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : أراضي الجموع لقبيلة أهل تاويريرت، وادي ارك ؛

- شرقا : هضبة تقدارين، ثانوية صلاح الدين الأيوبي، تجزئة الوفاء تجزئة الحي المنجمي، فدادين حنبل (وسنسرغو)، أملاك خاصة ؛

- جنوبا : أرضي الجموع لقبيلة واكليم، هضبة تقدارين ؛

- غربا : تزكزوت نوارك، أراضي الجموع لقبيلة واكليم.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر الملحقة الإدارية الأولى، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.20.251 صادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع لقبيلة آيت عيسى صاغرو» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة اكنيون بدائرة بومالن بإقليم تنغير، الجاري على ملك الجماعة السلالية آيت عيسى صاغرو.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وبإقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم فاتح يونيو 2020 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع لقبيلة آيت عيسى صاغرو»، الواقع بقيادة اكنيون بدائرة بومالن بإقليم تنغير، مساحته التقريبية 16242 هكتار، الجاري على ملك الجماعة السلالية آيت عيسى صاغرو.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا: قبيلة تاستيفت ؛

- شرقا: قبيلة آيت الفرسي وقبيلة تورزة ؛

- جنوبا: تاغية آيت عيسى ابراهيم ؛

- غربا: قبائل آيت عطى صاغرو والمشان.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة اكنيون، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.20.252 صادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع لقبيلة تنوركان آيت عطا صاغرو» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة اكنيون بدائرة بومالن بإقليم تنغير، الجاري على ملك الجماعة السلالية تنوركان آيت عطا صاغرو.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وبإقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 27 ماي 2020 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع لقبيلة تنوركان آيت عطا صاغرو»، الواقع بقيادة اكنيون بدائرة بومالن بإقليم تنغير، مساحته التقريبية 2018 هكتار، الجاري على ملك الجماعة السلالية تنوركان آيت عطا صاغرو.

يشتمل هذا العقار على أراضي فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا: أنونوعشا ؛

- شرقا: تميط ؛

- جنوبا: أسكا نايت الغولب ؛

- غربا: إكرضان.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة اكنيون، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

نظام موظفي الإدارات العامة

رسم ما يلي :	نصوص خاصة
المادة الأولى	وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء
مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى القطاعات الوزارية الأخرى والمؤسسات والهيئات المعنية بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تناط بوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء المهام التالية :	مرسوم رقم 2.19.1094 صادر في 2 رجب 1441 (26 فبراير 2020) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء.
- القيام بإعداد وتنفيذ سياسة الحكومة في ميادين الطرق والموانئ والسكك الحديدية والملاحة البحرية والماء والأرصدة الجوية والمناخ والتزويد بالماء الصالح للشرب ؛	رئيس الحكومة، بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 90 منه، وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛
- إعداد وتنفيذ سياسة الحكومة المتعلقة بالنقل عبر الطرق والسكك الحديدية وبالنقل البحري ؛	وعلى القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
- بلورة السياسة الحكومية في مجال السلامة الطرقية وتنسيق تنفيذها ؛	وعلى المرسوم رقم 2.17.201 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ؛
- إعداد الاستراتيجية الحكومية لتنمية الأنشطة اللوجستية والسهرة على تنفيذها.	وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
كما يمكن أن تقوم وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء أيضاً، في حدود المجالات التي تدخل في اختصاصاتها ولحساب قطاعات وزارية أخرى أو لحساب الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة أو شركات تابعة للدولة، متى طلبت ذلك بما يلي :	وعلى المرسوم رقم 2.11.112 الصادر في 20 من رجب 1432 (23 يونيو 2011) في شأن المفتشيات العامة للوزارات ؛ وعلى المرسوم رقم 2.97.364 الصادر في 10 صفر 1418 (16 يونيو 1997) المتعلق بوضعية مديري الإدارة المركزية كما وقع تغييره ؛
- إجراء دراسات ذات طابع تقني أو الإشراف عليها أو مراقبتها ؛	وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري ؛
- إنجاز أعمال تقنية أو المراقبة من الوجهة التقنية لأعمال منح الامتياز فيها أو عهد إلى الغير بتسييرها.	وعلى المرسوم رقم 2.09.264 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1432 (20 ماي 2011) في شأن تحديد معايير إحداث المديرية العامة ؛ وعلى المرسوم رقم 2.17.618 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1440 (26 ديسمبر 2018) بمثابة ميثاق وطني للاتمركز الإداري ؛
المادة 2	وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1441 (9 يناير 2020)،
تشتمل وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء بالإضافة إلى ديوان الوزير، على إدارة مركزية ومصالح لا ممرضة.	
المادة 3	
تشتمل الإدارة المركزية على :	
- الكتابة العامة ؛	
- المجلس العام للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء ؛	
- المفتشية العامة ؛	

ويجوز للمجلس كذلك اتخاذ المبادرة لتقديم كل اقتراح له علاقة بميادين تدخل الوزارة أو يهدف إلى مراجعة النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها أو المتعلقة بتنظيم وتسيير مصالح الوزارة أو المؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء.

يحدد تنظيم المجلس العام للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء وتكوينه وكيفية سيره بمرسوم.

المادة 6

تمارس المفتشية العامة التابعة مباشرة للوزير، الاختصاصات المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.112 الصادر في 20 من رجب 1432 (23 يونيو 2011).

المادة 7

تناط بالمديرية العامة للاستراتيجية والموارد والشؤون التقنية والإدارية المهام التالية :

- إعداد استراتيجية الوزارة والسهرة على تنفيذها، وتعبئة الموارد اللازمة لتمويل مشاريع وبرامج الوزارة ؛

- إعداد سياسة الوزارة في ميادين تدبير الموارد البشرية والمالية والسهرة على تنفيذها ؛

- السهرة على إعداد وتنفيذ سياسة الوزارة في مجال تطوير أنظمة المعلومات والرقمنة ؛

- تدبير الشؤون القانونية والملك العمومي والمنازعات ؛

- توفير الدعم المحاسباتي والإداري واللوجستيكي لفائدة المصالح المركزية للوزارة ؛

- إعداد سياسة الوزارة في مجالي التواصل والتعاون وتتبع تنفيذها ؛

- تتبع الشؤون التقنية وتطوير التقنيات الدقيقة التي تدخل في مجال اختصاصات الوزارة ؛

- السهرة على تنظيم العلاقات مع مختلف الفاعلين المهنيين في مجالات تدخل الوزارة.

المادة 8

تناط بمديرية الاستراتيجية والتمويل والتعاون، المهام التالية :

- تنسيق عمليات تحديد الأهداف الاستراتيجية للوزارة وبرامجها ؛

- إعداد الدراسات الاقتصادية القطاعية المرتبطة بالأهداف الاستراتيجية للوزارة ؛

- تنسيق إعداد مخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والسهرة على تتبع تنفيذها ؛

- المديرية العامة للاستراتيجية والموارد والشؤون التقنية والإدارية التي تضم :

• مديرية الاستراتيجية والتمويل والتعاون ؛

• مديرية الموارد البشرية ؛

• مديرية الشؤون الإدارية والقانونية ؛

• مديرية أنظمة المعلومات والتواصل ؛

• مديرية الشؤون التقنية والعلاقات مع المهنة ؛

- المديرية العامة للطرق والنقل البري التي تضم :

• مديرية الدراسات والتطوير والبحث الطرقي ؛

• مديرية الأشغال والاستغلال الطرقي ؛

• مديرية النقل البري واللوجستيك ؛

- المديرية العامة للمياه التي تضم :

• مديرية البحث والتخطيط المائي ؛

• مديرية التجهيزات المائية ؛

- المديرية العامة للموانئ والملاحة التجارية التي تضم :

• مديرية الموانئ والملك العمومي البحري ؛

• مديرية الملاحة التجارية ؛

- المديرية العامة للأرصاء الجوية التي تضم :

• مديرية التوقعات والأبحاث الرصدية ؛

• مديرية أنظمة الرصد.

المادة 4

يزاول الكاتب العام الاختصاصات المنصوص عليها في المرسوم

المشار إليه أعلاه رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413

(29 أبريل 1993).

المادة 5

يخضع المجلس العام للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء مباشرة

لسلطة الوزير، ويقوم بطلب منه بإعداد الدراسات وإبداء الرأي

في المسائل المتعلقة بميادين عمل الوزارة.

المادة 10

- تناط بمديرية الشؤون الإدارية والقانونية، المهام التالية :
- السهر على التطبيق السليم للقوانين والأنظمة المتعلقة باختصاصات الوزارة والعمل على تحيينها ؛
- القيام بالدراسات القانونية المتعلقة بمجالات تدخل الوزارة ؛
- إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمجالات تدخل الوزارة ؛
- إبداء الرأي بخصوص مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المحالة عليها ؛
- السهر على ملاءمة اتفاقيات التعاون والشراكة التي تعتمده الوزارة إبرامها مع أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
- تأمين اليقظة القانونية وتقديم الاستشارة القانونية لمصالح الوزارة ؛
- اتخاذ الإجراءات الضرورية للوقاية من المنازعات ؛
- تتبع الدعاوى القضائية التي تنوب فيها الوزارة عن الدولة وفق النصوص التشريعية الجاري بها العمل ؛
- إعداد وتنفيذ الاستراتيجية الرامية إلى حماية الأملاك العامة للدولة والسهر على صونها وحمايتها ومراقبة تدبيرها ؛
- تدبير الملك العمومي والسهر على تنفيذ المساطر المتعلقة باقتناء العقارات اللازمة لإنجاز مشاريع الوزارة لا سيما مسطرة نزع الملكية وتنفيذ الأحكام القضائية المتعلقة بها وكذا تمثيل الوزارة في أشغال اللجان الإدارية المكلفة بتقدير التعويضات المتعلقة بنزع الملكية وبتحديد ثمن العقارات أو الحقوق العينية المنزوعة ملكيتها ؛
- تدبير الممتلكات العقارية التابعة للوزارة ؛
- تدبير المساكن والمباني الإدارية التابعة للوزارة ؛
- تدبير وتنظيم المقالع ومراقبة استغلالها ؛
- العمل على تحديث مناهج وطرق تدبير وسائل التسيير العامة ؛
- توفير وسائل الدعم اللوجستيكي لسير المصالح المركزية للوزارة ؛
- توفير الدعم المحاسباتي والإداري للمصالح المركزية للوزارة ؛
- وضع البرنامج السنوي للأشغال ومشتريات السلع والخدمات وتنفيذه وتتبعه لفائدة المصالح المركزية للوزارة.

- تنسيق وتتبع برامج المؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ؛
- السهر على تنسيق البرامج القطاعية للوزارة والمشاركة في تقييم إنجازها ؛
- الإسهام في إعداد ملفات طلب تمويل المشاريع والتفاوض مع مؤسسات التمويل وجميع الشركاء المعنيين ؛
- تتبع تنفيذ اتفاقيات التمويل وتنسيق عملية تقييم البرامج المتعلقة بها ؛
- إعداد ميزانية الوزارة وتنفيذها والسهر على تتبعها ؛
- العمل على تطوير هندسة تمويل المشاريع والبرامج،
- بلورة وتطوير الشراكة بين القطاعين العام والخاص ؛
- السهر على جمع ومعالجة ونشر المعطيات الإحصائية الخاصة بالوزارة ؛
- وضع وتنفيذ استراتيجية التعاون بين الوزارة ومختلف الفاعلين وبحث سبل تطوير علاقات التعاون في مختلف أنشطة الوزارة، على الصعيدين الوطني والدولي ؛
- تتبع تنفيذ اتفاقيات التعاون التي تهم الوزارة بتنسيق مع المديرية المعنية.

المادة 9

- تناط بمديرية الموارد البشرية المهام التالية :
- السهر على إعداد وبلورة سياسة تدبير الموارد البشرية القائمة على الملاءمة الكمية والكيفية بين المهن والكفاءات ؛
- تدبير الشؤون الإدارية للموارد البشرية ؛
- وضع استراتيجية الوزارة في مجال التكوين وتتبع تنفيذها ؛
- تنسيق إعداد وتنفيذ برامج تكوين وتدريب الموظفين والأعوان وتوفير الوسائل الضرورية لإنجازها ؛
- تطوير وتهيئة الآليات الحديثة لتدبير الموارد البشرية ؛
- تنسيق التكوين في المهن المرتبطة بقطاع الأشغال العمومية والنقل واللوجستيك والماء داخل مؤسسات التكوين التابعة للوزارة ؛
- السهر، بتنسيق مع المديرية المعنية، على إعداد مشاريع النصوص المتعلقة بتنظيم المصالح الإدارية والإعدادات المؤقتة ؛
- تدبير كتلة الأجور والسهر على التدبير التوقعي لمناصب العمل ؛
- تدبير الحوار الاجتماعي مع المنظمات النقابية الممثلة للموظفين ؛
- السهر على تهيئة وتنشيط الأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي وأعوان الوزارة.

المادة 11

- تنسيق تدبير معالجة الطلبات الواردة على الوزارة لا سيما تلك المتعلقة بالتدخلات التقنية ؛
- السهر على مراجعة وملاءمة المعايير والأنظمة التقنية التي تدخل ضمن مجال اختصاصات الوزارة ؛
- تدبير نظام اعتماد أو تأهيل وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية والمختبرات، وكذا مكاتب الدراسات، ومكاتب المراقبة ؛
- الإسهام في تنفيذ السياسات المرتبطة بالتنمية المستدامة وفي تحقيق أهدافها ؛
- السهر على تبسيط المساطر والإجراءات الإدارية بالوزارة ؛
- السهر على تطوير نظام الجودة.

المادة 13

- تناط بالمديرية العامة للطرق والنقل البري المهام التالية :
- إعداد سياسة الحكومة في مجال الطرق والطرق السيارة والنقل البري والسهر على تنفيذها ؛
- بلورة سياسة الحكومة في مجال السير عبر الطرق وتبعية تنفيذها ؛
- السهر على تبعية تنفيذ الاستراتيجية الحكومية لتنمية الأنشطة اللوجيستية ؛
- تنسيق إعداد سياسة الحكومة في مجال السلامة الطرقية وتبعية تنفيذها ؛
- السهر على تبعية التوجيهات العامة المتعلقة بمجال الوصاية على المؤسسات العمومية التي تعمل في ميدان النقل البري واللوجيستية والسلامة الطرقية.

المادة 14

- تتولى مديرية الدراسات والتطوير والبحث الطرقي المهام التالية :
- إعداد الدراسات الاستراتيجية والتنظيمية المرتبطة بالقطاع الطرقي ؛
- إعداد الدراسات الخاصة المرتبطة بالتجهيزات الأساسية للطرق والطرق السيارة ؛
- إعداد القواعد التقنية المتعلقة ببناء الطرق والطرق السيارة وبصيانتها واستغلالها ؛
- توفير الدعم التقني للمشاريع الطرقية التي تقوم جهات أخرى بإنجازها، والقيام بمهمة الإشراف التقني ومراقبة أشغال المشاريع التي يعهد بصيانتها واستغلالها إلى الوزارة.

- تناط بمديرية أنظمة المعلومات والتواصل المهام التالية :
- الإسهام في تحديد الأهداف العامة للوزارة في مجال أنظمة المعلومات والتواصل ؛
- إعداد سياسة الوزارة في مجال تطوير أنظمة المعلومات والرقمنة والسهر على تنفيذها ؛
- إعداد التصميم المديرية لأنظمة المعلومات بالوزارة ؛
- السهر على تطوير الأنظمة المعلوماتية واعتماد التقنيات الإعلامية الحديثة داخل الوزارة وتعميمها ؛
- صيانة أنظمة المعلومات بالوزارة والسهر على حسن استغلالها ؛
- السهر على تطوير وصيانة الشبكة المعلوماتية للوزارة ؛
- السهر على تنفيذ سياسة الوزارة في مجال حماية أمن نظم المعلومات بالتنسيق مع الهيئات المعنية ؛
- اتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية بنك المعلومات الخاصة بالوزارة ؛
- إعداد سياسة الوزارة في مجال التواصل والإعلام والسهر على تنفيذها ؛
- تدبير وحفظ وتثمين أرشيف الوزارة بالتنسيق مع جميع المتدخلين، لا سيما مؤسسة أرشيف المغرب، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 12

- تناط بمديرية الشؤون التقنية والعلاقات مع المهنة المهام التالية :
- الإشعار بكل حالة تكتسي صبغة استعجالية في مجال اختصاص الوزارة، وقيادة وتنسيق عمليات التدخل اللازمة لذلك ؛
- تبعية الشؤون التقنية وتطوير التقنيات الدقيقة التي تدخل في مجال اختصاصات الوزارة بتشاور مع المديرية التابعة لها وكذا المؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية وزير التجهيز والنقل واللوجيستية والماء ؛
- تنظيم العلاقات مع المقاولات، ومكاتب الدراسات والمختبرات ومكاتب المراقبة والعمل على انسجام وتوحيد المعايير والإجراءات العامة والخاصة المتعلقة بقطاع البناء والأشغال العمومية والنقل واللوجيستية والماء، وتقديم اقتراحات من أجل تنظيم وتطوير هذه العلاقات ؛

المادة 15

- يعهد إلى مديرية الأشغال والاستغلال الطرقي بالمهام التالية :
- إعداد وتنفيذ مخططات تجهيز الطرق، الخاصة بالأشغال الجديدة والملاءمة والصيانة ؛
 - تطبيق الأنظمة المتعلقة بضمان السير عبر الطرق ؛
 - السهر على تحديد حاجيات الشبكة الطرقية من صيانة وتمهينات تضمن السلامة الطرقية ؛
 - السهر على الصيانة الدائمة للشبكة الطرقية واستغلالها وكذا استمرارية حركة السير عليها ؛
 - جمع المعطيات المتعلقة بالسير على الطرق وبحالة الشبكة الطرقية والسهر على معالجتها واستغلالها ونشرها ؛
 - إخبار مستعملي الطرق بجميع المعلومات الخاصة بشروط التنقل، عبر وسائل الإعلام.

المادة 16

- تتولى مديرية النقل البري واللوجستيك المهام التالية :
- إعداد سياسة الحكومة في مجال النقل البري واللوجستيك والسهر على تنفيذها ؛
 - إعداد سياسة الحكومة في مجال السلامة الطرقية وتنسيق تنفيذها ؛
 - إعداد الدراسات الاستراتيجية لقطاع النقل البري واللوجستيك والدراسات الضرورية من أجل تطويره ؛
 - الإسهام في إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالسلامة الطرقية ؛
 - الإسهام في إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالنقل البري واللوجستيك والسهر على تطبيقها ؛
 - السهر على تنظيم ومراقبة المهن المتعلقة بالنقل الطرقي ؛
 - إعداد مساطر مراقبة النقل الطرقي والسهر على تطبيقها ؛
 - السهر على تنفيذ الاتفاقيات الدولية في مجال النقل الطرقي ؛
 - رصد أنشطة النقل الطرقي ؛
 - إعداد التصميم المديرى الوطني للنقل ؛
 - تتبع التصميم المديرى الجهوية للنقل ومدى تطابقها مع التصميم المديرى الوطني للنقل ؛
 - إعداد وتتبع الدراسات التقنية للنقل المتداخل الأنماط ؛

- إنجاز دراسات التكاليف وتعرفة النقل ومسك وتتبع مؤشرات الأنشطة اللوجيستكية ؛
- السهر على تتبع التقني لمخططات عمل المؤسسات الخاضعة للوصاية.

المادة 17

- تناط بالمديرية العامة للمياه المهام التالية :
- إعداد وتنفيذ سياسة الحكومة في ميدان التخطيط للمياه وتعبئة مواردها وإدارة شؤونها والمحافظة عليها مع مراعاة الصلاحيات المخولة للقطاعات الوزارية الأخرى والمؤسسات والهيئات الفاعلة في هذا المجال ؛
 - إعداد سياسة الحكومة في ميدان تهيئة المنشآت المائية التي تدخل ضمن مجال اختصاصات الوزارة والسهر على تنفيذها ؛
 - السهر على تتبع التوجهات العامة المتعلقة بمجال الوصاية على المؤسسات العمومية التي تعمل في ميدان المياه.

المادة 18

- تناط بمديرية البحث والتخطيط المائي المهام التالية :
- القيام بالدراسات والأشغال اللازمة لاستكشاف الموارد المائية وتحسين مستوى معرفتها وتديرها ؛
 - جرد الموارد المائية السطحية والجوفية وتتبع ومراقبة تطورها وجودتها طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل ؛
 - إنجاز الدراسات اللازمة لإعداد وثائق التخطيط المائي وتنسيق إعداد المخطط الوطني للماء ؛
 - العمل على الحفاظ على الموارد المائية عبر محاربة التلوث والإسهام في التطهير السائل ؛
 - التنسيق مع وكالات الأحواض المائية من أجل تدير وتتبع الموارد المائية وتعيين المخططات التوجيهية المندمجة للموارد المائية ؛
 - تتبع عمل شرطة المياه في حدود اختصاصاتها.

المادة 19

- تناط بمديرية التجهيزات المائية، مع مراعاة الصلاحيات المخولة للقطاعات الوزارية الأخرى والمؤسسات والهيئات الفاعلة في هذا المجال، المهام التالية :
- القيام بالدراسات التقنية المتعلقة بالمنشآت المائية لاسيما السدود وقنوات تحويل المياه ومنشآت الوقاية من الفيضانات ؛

- الإسهام في إعداد وإنجاز خطة العمل السنوية في مجالات الهيدرولوجرافية وعلم المحيطات والخرائطية البحرية ؛
- تحديد الملك العمومي المينائي والبحري ؛
- إدارة شؤون الملك العمومي البحري ومراقبته والمحافظة عليه ؛
- الإسهام في تجويد الإطار القانوني والتنظيمي للساحل ؛

- تسليم شهادات الاعتراف للبيئات المختصة في ميدان الأمن المينائي، وفق النصوص الجاري بها العمل ؛
- تسليم شهادات مطابقة الموانئ والمنشآت المينائية لمخططات الأمن المينائي والمنشآت المينائية، ومراقبة إنجاز هذه المخططات.

المادة 22

- تناط بمديرية الملاحة التجارية المهام التالية :
- إعداد سياسة الحكومة في مجال الملاحة التجارية وتطوير الأسطول الوطني والسهري على تنفيذها ؛
- ضمان مراقبة وتفتيش سفن التجارة والترفيه والخدمة وسير التحقيقات البحرية المتعلقة بها ؛

- مراقبة وتسيير حركية النقل البحري بمنطقة جبل طارق، والسهري على تقييد السفن بقواعد حركية الملاحة البحرية ؛
- إنجاز الدراسات الاقتصادية والتقنية المرتبطة بالملاحة التجارية خاصة في مجال الملاحة البحرية ورجال البحر والعمل البحري والتكوين البحري والنقل البحري والأنشطة الملحق بها ؛
- الإسهام في إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المرتبطة بجميع الأنشطة المتعلقة بالملاحة التجارية خاصة في مجال الملاحة البحرية ورجال البحر والعمل البحري والتكوين البحري والنقل البحري والعمل على تنفيذها ؛

- السهر، فيما يتعلق بسفن التجارة والترفيه والخدمة، على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسجيل رجال البحر والعمل البحري والنظافة وتنظيم العمل على متن السفن ؛
- ممارسة الإشراف على الإرشاد البحري ؛

- الإسهام، بتنسيق مع الإدارات والمؤسسات المعنية، في تنفيذ المخططات الوطنية المتعلقة بمجال محاربة التلوث البحري والوقاية منه وكذا مجال إنقاذ الأرواح البشرية في البحر ؛
- تنظيم ومراقبة استغلال خدمات النقل البحري ونشاط الوكيل البحري.

- إنجاز الأشغال المتعلقة بالمنشآت المائية إما مباشرة أو في إطار شراكة مع القطاعات الوزارية الأخرى أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية ؛
- فحص وصيانة ومراقبة سلامة المنشآت المائية التي توجد تحت مسؤولية الوزارة.

المادة 20

- تعهد إلى المديرية العامة للموانئ والملاحة التجارية المهام التالية :
- إعداد وتبعية تنفيذ سياسة الحكومة في مجال الموانئ ؛
- السهر على أمن وسلامة الموانئ ؛
- بلورة سياسة الحكومة في ميدان الحفاظ على الملك العمومي البحري وتثمينه، وتبعية تنفيذها ؛
- إعداد سياسة الحكومة في مجال الملاحة التجارية وتطوير الأسطول الوطني وتبعية تنفيذها ؛
- السهر على تبعية التوجيهات العامة المتعلقة بمجال الوصاية على المؤسسات العمومية التي تعمل في ميدان الموانئ ؛

المادة 21

- يعهد إلى مديرية الموانئ والملك العمومي البحري بالمهام التالية :
- إعداد سياسة الحكومة في مجال الموانئ وتبعية تنفيذها ؛
- إنجاز الدراسات العامة المتعلقة بتطوير وتنظيم مجال الموانئ ؛
- الإسهام في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالموانئ والملك العمومي البحري والسهري على تنفيذها ؛
- إنجاز الدراسات التقنية وأشغال تهيئ وبناء وتوسيع الموانئ والتجهيزات الأساسية المينائية ؛
- إنجاز الأشغال الكبرى لإصلاح التجهيزات الأساسية المينائية ؛
- إنجاز الدراسات التقنية وأشغال حماية شط البحر ؛
- الموافقة من الوجهة التقنية على المشاريع المينائية ومشاريع حماية شط البحر غير المنجزة من قبل الوزارة ؛
- السهر على إقامة واستغلال وصيانة علامات الإرشاد والإشارات البحرية بما فيها المنارات والمعالم على طول سواحل المملكة ؛
- المصادقة على مخططات التشوير للموانئ وعلى مخططات التشوير البحري بما في ذلك المخططات غير المعدة من قبل الوزارة ؛
- المصادقة على الوثائق المتعلقة باستغلال الموانئ لا سيما تلك المتعلقة بأنظمة استغلال مخططات تهيئة الموانئ ؛
- جمع ونشر الإحصائيات المتعلقة بالموانئ ؛

المادة 23

يعهد إلى المديرية العامة للأرصاد الجوية بمهمة إعداد وتنفيذ سياسة الحكومة في ميدان الأرصاد الجوية والمناخ تماشياً مع حاجات المستعملين على الصعيد الوطني، وطبقاً للقواعد والمعايير الدولية.

المادة 24

تناط بمديرية التوقعات والأبحاث الرصدية المهام التالية :
- القيام بالأنشطة المرتبطة بمعلومات الأرصاد الجوية والتوقعات الجوية اللازمة لتلبية حاجات المستعملين على الصعيد الوطني ؛
- ضمان التبادل الدولي لمعطيات الأرصاد الجوية تطبيقاً للاتفاقيات التي صادقت عليها المملكة المغربية ؛
- القيام بالدراسات والأبحاث في مجال الأرصاد الجوية ؛
- السهر على تطوير الأنظمة المعلوماتية في مجال الأرصاد الجوية.

المادة 25

تناط بمديرية أنظمة الرصد المهام التالية :
- القيام بالأنشطة المرتبطة بمعلومات المناخ اللازمة لتلبية حاجات المستعملين على الصعيد الوطني ؛
- القيام بالدراسات والأبحاث في مجال علم المناخ ؛
- القيام بدور المرجعية لقياس ومراقبة المعطيات الرصدية والمناخية تماشياً مع القواعد والمعايير الدولية.

المادة 26

تحدث الأقسام والمصالح التابعة للإدارة المركزية ويحدد تنظيمها واختصاصاتها بقرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة.

المادة 27

تحدث المصالح اللامركزية التابعة لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ويحدد تنظيمها واختصاصاتها وفق أحكام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، لا سيما المرسوم رقم 2.17.618 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1440 (26 ديسمبر 2018) بمثابة ميثاق وطني للاتمرركز الإداري.

المادة 28

تنسخ مقتضيات :

- المرسوم رقم 2.06.472 الصادر في 2 شعبان 1429 (4 أغسطس 2008) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والنقل، كما وقع تنميته، ما عدا المقتضيات المتعلقة بالمديرية العامة للطيران المدني الواردة بالمواد 4 و16 و17 و18 منه ؛
- المرسوم رقم 2.14.153 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1435 (16 أبريل 2014) بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالماء، كما وقع تغييره وتنميته.

تظل القرارات المتخذة تطبيقاً لمقتضيات المرسومين السالفي الذكر رقم 2.06.472 الصادر في 2 شعبان 1429 (4 أغسطس 2008) ورقم 2.14.153 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1435 (16 أبريل 2014)، سارية المفعول إلى أن يتم نسخها أو تعويضها.

المادة 29

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ووزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء، كل واحد منهما فيما يخصه.
وحرر بالرباط في 2 رجب 1441 (26 فبراير 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

وإصلاح الإدارة.

الإمضاء : محمد بنشعبون.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.